



## سياسة المراجعة الخارجية

إصدار عام ٢٠٢٣م

## المادة (١) تمهيد:

١. يتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متتالية.
٢. تقوم الجمعية العمومية العادية السنوية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي بناء على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يراعى ما يلي:
  - أ) أن يكون ترشيح مراجع الحسابات الخارجي بناءً على توصية من لجنة المراجعة المرفوعة إلى مجلس الإدارة.
  - ب) أن يكون من مراجعي الحسابات الخارجيين المقيدين في السجل الخاص لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بحيث يكون مستوفياً كافة الشروط الواردة بمتطلبات الهيئة بشأن نظام قيد مراجعي الحسابات الخارجيين.
  - ج) أن يتم التأكد من كون مراجع الحسابات الخارجي مستقلاً عن الجمعية ومجلس إدارتها، وعدم قيامه بأعمال إضافية للجمعية لا تدخل ضمن أعمال المراجعة والتدقيق والتي قد تؤثر على الحيادية أو الاستقلالية.
  - د) أن يتم السماح لمراجع الحسابات الخارجي بمناقشة آرائه مع لجنة المراجعة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
  - هـ) أن يتم السماح لمراجع الحسابات الخارجي بمناقشة آرائه مع مجلس الإدارة قبل رفع الحسابات السنوية إلى الجمعية العمومية العادية لاتخاذ القرار بشأنها.
  - و) أن يتم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتلاوة التقرير المعد من قبله على الأعضاء، موضحاً أي معوقات أو تدخلات واجهته من مجلس الإدارة أثناء تأدية أعماله، كما يجب أن يقوم مراجع الحسابات الخارجي بإبلاغ المركز عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها.
٣. يحق لمراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في الجمعية.
٤. يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع بناءً على طلب مراجع الحسابات الخارجي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
٥. على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة التي يوجهها الأعضاء في الجمعية العمومية بالقدر الذي لا يعرض مصالح الجمعية للضرر.
٦. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي.
٧. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات الخارجي بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

## المادة (٢) اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

١. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري، ويجب أن يصادق مجلس الإدارة على أي تغييرات عليها، ولا تكون سارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.



## اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية سياسة المراجعة الخارجية بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٣/١م) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١٧م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة للمراجعة الخارجية وضعت سابقاً،

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرین محمود رفقی أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران الفمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	



